وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح السلم فيه وما لا فلا
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معلوم والذرعي كالثوب ببيان الذراع
والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا وفي الحطب حزما
والرطبة جرزا والجواهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة
وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
ومؤنة وما لا حمل له فيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل

القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه
براس المال شيئا ولو اشترى مسلم اليه كرا فامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح ولو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل صح ولو امر رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه
قيمتها وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
والاجل وصح السلم في الاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه
وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطي
زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع

Copyright © King Saud University